وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 02

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07

- المعدل لقانون الإجراءات الجزائية -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

رامـــو سميحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

رحـــوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) لطـــروش أمينـــــة	رئيســـــا
الأستاذ(ة) رحـــــوي فـــــؤاد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن قطـــاط خـديجـــة	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

نـوقشت يوم : 2019/07/10

إهداء

الحمد لله على ما منع و على ما أعطى، و له الحمد من قبل و من بعد الرضا إلى الذين كانا سببا في وجودي و سهرا على تربيتي و تهذيبي، إلى من طاعتهما حق وحبهما فطرة و برّهما عبادة، إلى الذين تعبا لرؤيتي مرتقية سلّم العلم و المعرفة لا يبتغون من ذلك جزاءا و لا شكورا، إلى والدي أهدي لكم عملي.

إلى إخوتي **حنـــان ،فـــاطمة ،أمينـــة و بن عودة** .

إلى أبناء و بنات أخواتي و إلى كل عائلتي الكريمة.

إلى كل من تلقّيت العلم و التحصيل على أيديهم، إلى كل من درسني أو علمني حرفا، إلى كل أساتذتي...أهدي لكم هذا العمل.

إلى الشخص الذي ساعدني كثيرا في عملي و حتى في الدراسة و لم يتوانى يوما عن إمدادي بأية معلومة أطلبها النائب العام المساعد **عمامرة أحمد**.

إلى كل زملائي من موظفي مجلس قضاء غليزان و أخص بالذكر زميلتي و صديقتي التي أمضيت معها أحلى الأيام في الدراسة لنيل شهادة المـــاستر **سليمة**.

إلى الأخ والزميل العزيز **فتحي** الذي مهما أثقلت عليه بطلباتي لم يرفض يوما مساعدتي.

إلى كل زملائي في كلية الحقوق بجامعة مستغانم و كل العاملين بها.

و إلى كل من لم يتسن لي ذكرهم.

إلى كل هؤلاء...أهدي باكورة عملي.

رامو سميحة

شكـــــر

الشكر كلّه لله المتوحِّد في الجلال بالتعظيم و التكبير، المتفرد بتصريف الأمور على التقدير و التدبير . نشكره شكر العـــارفين، و نحمده حمد الشـــاكرين، و نصلي و نسلِّم على رسوله الكريم و على آله و صحبه الطيّبين الطاهرين.

ثمّ أتوجه بالشكر الجزيل و العرفان الجميل إلى أستاذي المشرف الأستاذ "رحوي فؤاد" على كرمه و فضله، و على مساعدته لي بكل الدعم المعنوي اللازم، و إفساحه لي مجال الحرية في البحث، فكانت العلاقة العلمية علاقةً أخوية محترمة.

و الامتنان موصول إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل، و مدّني بمراجع ملائمة أو بكلمة تحفيزية طيّبة ،أساتذة و باحثين و أصدقاء، فلهم منّي جميعا جميل الشكر و العرفان.

قائمة المختصرات

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج.د.ش.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ج.ج.....قانون الجنسية الجزائرية

ع.د.ح.م.س.....العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

المقدمة

مقدمـــــــــــة

اجتهدت الشعوب منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها إلى السيطرة و التحكم في العلاقات الاجتماعية ، فتلاحقت مختلف الحضارات القديمة و تتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ و السيطرة و بسط النفوذ.

أما في العهود الحديثة فمازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف إلى تحقيق العدالة، فلا يدان البريء و لا يفلت المجرم من العقاب، و كون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان فلطالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حد لها.

و تعتبر الجريمة و العقوبة من مواضيع القانون الجنائي و الذي هو مجموع القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم و رد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل، كما يشتمل أيضا على القواعد الاجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية.

فالقانون الجنائي إذا يشتمل على نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية تحدد الجريمة و رد فعل المجتمع تجاه فعل الجاني و التي تمثل مجموعة قوانين العقوبات ،كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية و التي تنظم تحت تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

و هنا نذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسته في السنوات الأخيرة تعديلات مهمة و خاصة في سنة 2017 حيث صدر القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص و أدخل عليها تعديلات هامة و هو ما سيكون موضوع دراستنا حيث يتمحور حـول محكمـة الجنايات في ظل التعديلات الجديدة، و هنا وجب علينا أن نعرج نوعا ما على لمحة تاريخية عن تطور هذه المحكمة خـلال العهدين البربري و الروماني على اعتبار أن البربر أول سكان الجزائر و الذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل على حالتهم القانونية و القضائية، في حين أن الرومـان يعدون أول من استعمر الجزائر لفترة طويلة حيث أثروا على البربر خـاصة من النـاحية القـانونيـة، و في تلك الحقبة من الزمن لم يكن القضاء

مستقلا في البداية و لا وجود لأشخاص متخصصين في المجال القضائي، وهو ما جعل النظام القضائي ينبثق من النظام السياسي لتداخل المهام المتبادلة فيما بينهما.

لكن و بمرور الزمن و تطور تلك الحضارات ظهر إلى الوجود النظام القضائي و برز رجال القضاء الذين تخصصوا في أمر القضاء و حل النزاعات، رغم أن أحكامهم كانت قابلة للاستئناف و النقض أمام مجلس الشيوخ الذي كانت له صلاحيات انتخاب القضاة للمناصب العليا أو أمام مجلس الشعب و الذي كان يختص في انتخاب القضاة للمناصب الدنيا و كذا النظر في الإستئنافات بالنسبة للدعاوى الجنائية الصادر فيهل حكم الإعدام[1] .

و من هنا نلاحظ أن مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات هو مبدأ قديم العهد، لكن المشرع الجزائري لم يطبقه في محكمة الجنايات حت سنة 2017 حينما حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، و قد جاء بقانون ليتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والذي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي كما كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 [3] هذا المبدأ في مادته 160، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات سنة 2017، والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

دراسة موضوع محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي و العملي كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع و هو ما دفعنا إلى إختياره حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات و إبراز الفوارق بين النظامين القديم و الجديد لهذه المحكمة .

---

[1] محمد محدة,ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال,دار الهدى,عين مليلة،1991, ج1,ص44

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976

3 قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق لـ 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري منشور الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

إضافة إلى محاولة التطرق لبعض الاجراءات التي أصبحنا نواكبها نظرا لما تمر به بلادنا من ظروف

هذا و تجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا لا يخلو من الصعوبات التي واجهناها خاصة ما يتعلق بجمع المادة العلمية لإعداده على أنه موضوع فتي و تاريخ صدور القانون المنظم لأحكامه يرجع إلى سنة 2017 و هي الفترة الزمنية التي لم تمنح حيزا كبيرا من الزمن للباحثين للتعمق فيه بالدراسة.

و بما أننا سنحاول دراسة محكمة الجنايات عن كثب لا سيما التعديلات التي طرأت عليها بموجب القـانون رقم 17-07 المذكور أعلاه و مقارنتها بما كانت عليه سابقا فإن الإشكاليات التي تثور هنا هي:

ماهي محكمة الجنايات، و فيما يتمثل اختصاصها، و كيف يتم توصلها بالدعوى ؟

و ماهي الإجراءات السابقة لإنعقادها و كيف يكون الفصل في القضايا المعروضة عليها ضمن درجتين للتقاضي ،و ماهي أهم الفوارق التي مستها، و كيف يطعن في أحكامها؟

و للإجابة على هذه التساؤلات إتبعنا المنهجين:

المنهج التحليلي و الذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها فى البحث من أجل الخـروج بنتائج، كأن نعرف محكمة الجنايات لغة و قانونا و التطرق إلى قواعد الاختصاص التي تحكمهـا وكيفية إتصالها بالدعوى.

و المنهج المقارن و الذي يعتمد على أسلوب المقارنة بين النظامين الجديد و القديم لمحكمة الجنايات لأن دراستنا تمحورت حول موضوع حديث النشأة مما دفعنا بصفة آلية إلى التطرق إلى المـواد التي مسها التعديل بمقارنتها بالنصوص القديمة و إبراز المستحدث منها .

و لذلك فضلنا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول بالدراسة ماهية محكمة الجنايات، إختصاصها و طرق توصلها بالدعوى، و ذلك ضمن ثلاث مباحث خصصنا الأول للحديث عن مفهوم محكمة الجنايات ،و الثاني تطرقنا فيه لقواعد الإختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات أما المبحث الثالث فقد عرضنا فيه طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى .

أما الفصل الثانى فتطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بدءا من الإجراءات التحضيرية إلى سير المحاكمة، بالإضافة إلى طرق الطعن في أحكامهما، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية، يليه مبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية، فيما تناولنا في المبحث الثالث طرق الطعـن الخــاصة بكلا المحكمتين.

الفصل الأوّل

ماهية محكمة الجنايات

إختصاصها

و طرق إتصالها بالدعوى

الفصـــل الأول : مـــــــاهية محكمـــة الجنايـــات اختصاصـــها و طرق اتصالها بالدعوى

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين ماهية محكمة الجنايات، اختصاصها و طرق اتصالها بالدعوى و ذلك من خلال ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية محكمة الجنايات حيث قسمناه إلى مطلبين، الأول سنعرف فيه محكمة الجنايات لغة و فقها، أما الثاني فخصصناه لتشكيل محكمة الجنايات، و في المبحث الثاني سنعرج على قواعد الإختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات و ذلك بتقسيمه لثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول سنعرض الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة، و الاختصاص النوعي في مطلب ثاني أما الثالث فسنتطرق فيه إلى الاختصاص الإقليمي،

أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى ضمن ثلاث مطالب الأول خاص بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و الثاني يخص الملفات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و المحكمة العليا أما المطلب الثالث فسنبين فيه مختلف الطلبات التي تعرض على محكمة الجنايات :

المبحث الأول : مفهـــوم محكمة الجنايات

في هذا المبحث سنحاول التفصيل نوعا ما في مفهوم محكمة الجنايات و ذلك من خلال مطلبين، الأول يتضمن تعريف محكمة الجنايات، و الثاني تشكيل محكمة الجنايات.

المطلب الأول : تعريف محكمة الجنايات

سنتناول في هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات لغة و قانونا

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتكلم فيه عن التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن التعريف القانوني لهذه المحكمة.

الفرع الأول : التعريف اللغـــوي

المحكمة لغــة : هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات

جنـــــــــاية : (إسم) الجمع : جنايات و جنايا، ارتكب جناية : ذنبا

الجناية لغــة : (في القانون) : الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة و الجمع : جَنايا

محكمة الجنايات : (القانون) تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة [1].

الفرع الثاني : التعريف القـــــانوني

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [2] المعدلة على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و ذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة.

هذا و ليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها – جناية ،جنحة أو مخالفة – لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص [3]، كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

---

[1] إبن منظور ،لسان العرب ،المجلد الأول ،باب الجيم ، درا المعارف المصرية، ص 706

[2] القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] سيدهم عمر ،إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017 ،ص 23

عند نظرها، و تحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف و النقض، كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها.

المطلب الثاني : تشكيـــــل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة و هم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة و يعرفون بالمحلفين،كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط و قد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة و بذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة، محلفين، نيابة و أمين ضبط.

الفرع الأول : القضـــــــاة

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، فمن خلال المادة 258 ق.إ.ج في فقرتيها 1 و 2 بين أن محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة ،أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة كذلك، كما نصت نفس المادة على أن تعيين القضاة لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها.

وقد جرت العادة في الميدان العملي على ان يكون هذا التعيين ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية.

كمـــا ينبغي التنبيه إلى أنه لابد من ذكر رتبة القضـــاة أعضـــاء محكمتي الجنـــايات الابتدائية و الإستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلان احكامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [1] الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 في القضية رقم 270381 بين (ع.ع) و (ك .م / النيابة العامة)

[1] قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26 , المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991,ص 316

كما أنه و من جهة أخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، و مع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.

فضلا عما سبق يجب على رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 6 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين و على هذا الأخير حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني : المحلفـــــون

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات[1]، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، و إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل : النظام الأنجلوسكسوني[2]، و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و بلاد الغال-إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين و القضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة و العقوبة معاً و منها فرنسا ألمانيا و إيطاليا و إذا كانت لكل نظام سلبيات و إيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل **3** قضاة.

هذا و يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كـاملة الملمون بالقراءة و الكتـابة

[1] سيدهم عمر ، المرجع السابق ، ص 20

[2] سيدهم عمر ، المرجع نفسه ، ص 21

و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و اللذين لا يوجدَون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج و تشير المادة 262 ق.إ.ج، أنه لا يجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الاشخاص التالية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة،
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة و الحبس أقل من شهر أو بغـــرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي،
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكـــوم عليهم غيـــابيا من محكمة الجنـــايات و الصادر في شأنهم أمراً بالإيداع في السجن أو بالقبض،
- موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون من وظائفهم،
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم،
- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية.

إضافة إلى ما سبق و حسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27-03-2017، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام و مدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغـا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

الفرع الثالث: النيابة العـــــامة

نصت المادة 256 ق.إ.ج على أن يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات.

و تبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنيات للنقض و الإبطال .

وفقا للمادة 256 ق.إ.ج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له .

و تكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون.

و في هذا الإطار و وفقا للمادة 289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة، و حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية ألزم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال .

هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب المادة 495 من ق.إ.ج.

وإضافة لذلك فإن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنــايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام.

الفرع الرابع : أمـــــانة ضبط محكمة الجنايات

نصت المادة 257 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط، و هذا يعني أن حضور أمين الضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري و من النظام العام بحيث لا تكتمل

التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، و أن محضر المرافعات (procès–verbal des débats) الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات، غير أنه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد.

و لأمين الضبط دور مهم في محكمة الجنايات قبل، أثناء و بعد الجلسة إذ يتمثل دوره في :

أولا: دور أمين الضبط قبـــــل الجلسة

- التأكد من وجود جميع وثائق الجرد إلى جانب الأوامر و القرارات و الأحكام الصادرة [1].
- تحضير نسختين متطابقتين مع الأصل إحداهما للنيابة العامة و الثانية للدفاع للإطلاع عليهما.
- تحديد جميع أطراف القضية، و كذا نوع التهمة إذا كانت جناية أو جنحة، و ذلك على وجه الحافظة، كما يحدد كذلك الشهود .
- الحرص على لفت انتباه النيابة أو الرئاسة إن كانت هناك ضرورة لإحضار مترجمين لاسيما في حالة الصم البكم أو الأجانب.
- التأكد من وجود أدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات، و في حالة عدم وجودها العمل مع النائب العام على إحضارها.
- التنسيق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة.
- ينتقل مع رئيس محكمة الجنايات للقيام باستجواب المتهمين الموقوفين للتأكد من تسليم نسخة قرار الإحالة و قائمة المحلفين و الشهود.
- يحضر قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع ليرسلها لنقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي .
- يضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه.
- يقوم باستدعاء المحلفين و تبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا.

[1] خماج نبيل، و آخرون ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007 ص 13

- يقوم باستدعاء المتهمين للحضور 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و في حالة عدم حضورهم إخطار الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسبا .
- يحضر أوامر استخراج المتهمين المحبوسين و يرسلها إلى المؤسسات العقابية تحت إشراف النائب العام .

ثانيا : دور أمين الضبط أثنـــــاء الجلسة

التأكد دائما قبل أن يدخل أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة، أدلة الاقناع في حالة وجودها [1].

وبعدما يقوم رئيس محكمة الجنايات بافتتاح جلسة المحاكمة يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين، و بعد اختيار المحلفين الأربع الذين يشكلون مع القضاة هيئة محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بتسجيل أسماء المحلفين الأربع الذين أسفرت عنهم القرعة الأول ثم الثاني ثم الثالث فالرابع بالترتيب لأن المحلف الأول يجب أن يمضي على ورقة الاسئلة دون بقية المحلفين، كما يجب عليه أن يسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين، كما عليه أن يسجل حالات الرد عند سحب أسماء المحلفين وهذا كله فيما سجل الجلسة وكذلك في محضر اقتراع المحلفين.

وعند افتتاح المرافعات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني للتأكد من حضوره أو غيابه ثم يقوم بالمناداة على الشهود الذين يتعين أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم، ويسجل بالمناسبة كل قرار قد يتخذ ضد كل شاهد متغيب.

ثم يقوم بتلاوة قرار الإحالة بكل ما تضمنه وفقا للمادة 300 ق.إ.ج بعد أمر الرئيس، وعليه أن يتابع كافة مراحل المرافعات ويحرر محضرا بكافة الإجراءات الضرورية يوقع عليه مع الرئيس، وهو المحضر الذي يجب أن يشمل كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة، و في الدفوع و كذا كل ما يتعلق بالدعوى المدنية.

و عند اختتام الجلسة و النطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية التي يذكر فيها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في حق المتهم وهي الورقة التي يمضيها مع ممثل النيابة العامة.

[1] خماج نبيل و آخرون ،المرجع السابق، 2008/2007 ص 14

وعند تحرير حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية، على أمين الضبط أن يتأكد من أن الحكم يتضمن البيانات الجوهرية الواردة في المادة 314 ق.إ.ج، كما يجب عليه أن يوقع على حكم محكمة الجنايات إلى جانب الرئيس، و إذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذين حضروا الجلسة أن يوقعه، أما إذا حصل مانع لكاتب الجلسة فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة لذلك .

ثالثا : دور أمين الضبط بعـــد الجلسة

يجب على أمين ضبط كما سبقت الإشارة إليه أن يقوم بتحرير الأحكام الفاصلة في الدعويين العمومية و المدنية، كما عليه أن يحرر محضر المرافعات خلال 3 أيام من يوم النطق به على الأكثر حسب نص المادة 314 من ق.إ.ج [1]، ويذكر فيه كل المعلومات التي أشرنا إليها سابقا، والتي تعد ضرورية حتى يتسنى لمحكمة الجنايات الإستئنافية أو للمحكمة العليا تسليط رقابتها في حالة الطعن بالإستئناف أو بالنقض .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجد وظيفة جديدة ضمن أحكام القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثانية من المادة 257 و هي عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس و هذا لضمان السير الحسن لإجراءات الجلسة .

المطلب الثالث : التشكيلة الخـــاصة لمحكمة الجنايات

لقد استثنى النظـام الجديد لمحكمة الجنـايات ثلاثة أنـواع من الجرائم هي الإرهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم و هذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية، ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بموجب القانون المؤرخ في 21-7-1982 و هو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 أثر تهديد المحلفين بالقتل و في سنة 1992 صار من اختصاصها أيضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات إجرامية و في سنة 2011

[1] خماج نبيل و آخرون ، المرجع السابق، 2008/2007 ص 15

أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل، تتشكل هذه المحكمة من رئيس و **6** قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون و رئيس و **8** قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من **3** قضاة الرئيس ومساعديه، لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها ؟

يرى السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الشأن أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بهـا و هذا ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين [1] باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق.إ.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا، كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة.

وبما أن النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فإنه من الضروري اتباع نفس الإجراءات ما دام لا يوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة [2].

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى و يستحسن السيد سيدهم مختار رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها ،

و لحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الأول من أجل الفصل في النوع الثاني.

---

[1] سيدهم عمر ،المرجع السابق ،ص 25

[2] سيدهم عمر , نفس المرجع,ص 7

المبحث الثاني : قواعد الإختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاث معايير يمكن تصنيفها كما يلي :

- على أساس شخص مرتكب الجريمة و هو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة و هو الاختصاص النوعي.
- مكان و وقوعها و هو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

المطلب الأول : الاختصـــــاص الشخصي و الاستثناءات الواردة عليه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات و الاستثناءات الواردة عليه ضمن فرعين، الأول خصصناه للاختصاص الشخصي، أما الثاني فللاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص.

الفرع الأول : الاختصـــــاص الشخصي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 249 ق.إ.ج. على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

فتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 ق.إ.ج بـ 18 سنة كاملة وبالرجوع إلى نص المادة 443 ق.إ.ج فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل في أنه لو قامت غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بإحالة متهم حدث على محكمة الجنايات فهل يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم اختصاصها لكون المتهم حدث تطبيقيا لنص المادة 249 ق.إ.ج مع العلم أن نص المادة 251 ق.إ.ج صريحة بحيث تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، كما أن عدم الاختصاص الوارد في المادة 251 عام حيث يشمل الاختصاص النوعي والمحلي و أيضا الشخصي.

و وفقا لذلك فإنه يمكن القول أن محكمة الجنايات إذا حكمت على المتهم الحدث فإنها بذلك تكون قد خالفت نص المادة 249 ق.إ.ج وإذا قضت بعدم اختصاصها تكون قد خالفت نص المادة 251 ق.إ.ج و في هذا الصدد يرى السيد مختار سيدهم[1] رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في محاضرته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017 أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية، جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

و ينبغي التنويه إلى أن المادة 249 ق.إ.ج نصت على أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين وهي القاعدة العامة إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث ترد عليها استثناءات.

الفرع الثاني : الاستثنـــــاءات الواردة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

سنتناول في هذا الفرع الاستثناءات الواردة على الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات و التي تتحدد بعنصرين:

أ- <u>رئيس الجمهورية و الوزير الأول</u>:

تنص المادة 158 من دستور 1996 على أنه:

" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه

يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

وتطبيقا لذلك يقول الدكتور جيلالي بغدادي " أن رئيس الجمهورية في الجزائر كان معفيا كلية من المسؤولية الجزائية إلى أن وقع استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدر المـــرسوم الرئاسي رقم 438/96

[1] سيدهم عمر ،المرجع السابق ،ص 23

المعدل لدستور 89 والذي قرر في المادة 158 تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي "

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم من قبل محاكمة رئيس الجمهورية و لا الوزير الأول للدولة الجزائرية و لهذا لم يصدر القانون العضوي الذي ينص على تشكيل المحكمة العليـا للدولة، إلا أنه و لما نشهده اليوم من أوضاع للبلاد و التي قد تقتضي محاكمة الوزير الأول السابق قد يستدعي إنشاء هذه المحكمة احتراما للدستور و تطبيقا له.

ب- <u>المعتمدون السياسيون</u>:

نصت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على غرار **إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961** على الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول فذكرت في المادة 29 " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه " و في المادة 30 فقرة 1 نصت على أنه " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها "

و هذا يعني أن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، وبهذه الصفة فإنه لا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر، وكل ما يمكن عمله هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة، الجزائر ويمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي إذا وقعت منه جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، و يثبت أيضا الإعفاء لرئيس وزراء الدولة الأجنبية ووزير خارجيتها عند قدومهما إلى الدولة في مهمة رسمية كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة من الأجانب، كما هو الحال بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد المغاربي ومحكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني : الاختصـــــــاص النوعي

تنص المادة 248 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها ".

إذاً و تطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات والمرتبطة بالجناية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، هذا من جهة .

و من جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني وذلك تطبيقا لنص المادة **3** ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق.إ.ج التي نصت على أن " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في الطلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني ..."

و قد استقر قضاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى المدنية التبعية يعتبر خرقا للقانون ومن أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن القرار المؤرخ في 24 فيفري 1998 تحت رقم 189499 في قضية (ج ع) ضد (ج ع ومن معه) ومن حيثياتها:

" عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب تعويض في الدعوى المدنية ولم يرد الحكم المطعون فيه على طلبه مما يشكل انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه "

وقد خلصت المحكمة العليا إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أطراف مدنية وأن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام المحكمة الجنائية فيتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.

** وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنه توجد بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات وهي المخالفات الخاصة بالنظام العسكري بحيث تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية ،وقد ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1].

[1] الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

المطلب الثالث : الاختصـــــــاص الإقليمي (المحلي) و الاستثناءات الواردة عليه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات و الاستثناءات الواردة عليه ضمن فرعين، فرع أول خصصناه للاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات، يليه فرع ثاني تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص.

الفرع الأول :الاختصـــــــاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

تنص المادة 2/252 ق.إ.ج على أنه " ويمتد اختصاصها المحلي – أي محكمة الجنايات – إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص " ومنه فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له [1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق لـ 1998/02/16 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فإن المادة 2 منه حددت الإختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر بمقتضى ملحق بالمرسوم السالف الذكر.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 250 ق.إ.ج فإنها تنص على أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام "

و من قراءة هذه المادة فإن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فإن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى [2].

ومنه فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتضمن جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له محكمة الجنايات فإنها ملزمة بالفصل فيها، خاصة وإن المادة 251 تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 أن توجه اتهاما إلى أي شخص إذا ما ظهر لها أنه اقترف جرما داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمنه قرار الإحالة.

---

[1] عبدة جميل غصوب،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الأول ،2011،ص 332

[2] سيدهم عمر ،المرجع السابق ،ص 23

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تعقد وفقا للمادة 1/252 بمقر المجلس القضائي، كما يمكن أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

الفرع الثاني : الاستثنـــــاءات الواردة على الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

خلافا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي بموجبه تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له فإنه ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ تتعلق بتمديد الإختصاص .

أ- تمديـــــد الاختصاص :

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له و الواردة في قرار الإحالة عليها الصادر عن غرفة الاتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرأ عليها عدة استثناءات واردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى وتارة أخرى إلى جرائم واقعة خارج الوطن وهذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

ب- تمديـــــد الاختصاص تطبيقا للمادة 188 ق إ ج:

تنص المادة 188 ق.إ.ج على أنه " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

1. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
3. إذا كان الجنـــاة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصـول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"

و تطبيقـا لذلك فإن محكمة الجنايات ستختص بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض و لو وقعت في دوائر اختصاص لمجالس قضائية مختلفة و ذلك لتفادي صدور أحكام متناقصة عن وقائع مرتبطة.

و تماشيا مع ذلك اعتبر القضاء الجزائري أنه يجوز تمديد الاختصاص بسبب الارتباط إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص في أوقات و أماكن مختلفة ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق [1] كما قضى بجواز تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطا وثيقا بحيث يصعب الفصل فيها متفرقة لذلك حكم بضرورة إحالة قضية تزوير ساهم فيها فاعل أصلي وشريك إلى نفس الجهة لعدم إمكانية تجزئة الأفعال المنسوبة إليها [2].

ت- تمديـــــد الاختصاص تطبيقا لنص المادة 548 ق.إ.ج :

تنص المادة 548 ق.إ.ج على أنه " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها "

وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات يمكن أن يمتد اختصاصها للفصل في جنايات لم تقع في دائرة اختصاصها ولم تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا متى رأت هذه الأخيرة بموجب سلطتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تشكل مساسا بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة .

ث- تمديـــــــد الإختصاص تطبيقا للمادة 582 ق.إ.ج :

تنص المادة 582 ق.إ.ج. على أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها "

– تعتبر المادة 582 ق.إ.ج. تطبيقا للمبدأ الفقهي المعروف بمبدأ شخصية النص الجنائي الذي مفاده تطبيق قانون العقوبات على الجاني الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج و يعود لبلده الذي يحمل جنسيته .

---

[1] قرار رقم 48112 صادر بتاريخ 17 أفريل 1987 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 ص 428

[2] القرار رقم 25725 صادر بتاريخ 4 جويلية 1983 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1991 ص 253

ومنه وتبعا لما سبق ذكره فإن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل كل الجرائم الموصوفة بأنها جناية و معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبت خارج التراب الجزائري بشرط :

أولا : أن يعود الجاني إلى الجزائر.

ثانيـــا : أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج .

ثالثـــا : أن يثبت في حالة الحكم بإدانته أنه قضي العقوبة .

رابعـــا : أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم.

خامسا : أن يثبت عدم حصـــوله على عفو من سلطـات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

و منه فبتوفر هذه الشروط فان اختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة ارتكبها جزائري في الخارج، لكن السؤال المطروح في هذا المقام يتمثل فيما يلي :

أية محكمة جنايات جزائرية تكون مختصة إقليميا للفصل في الجريمة التي ارتكبها الجزائري في الخارج ؟ للإجابة على هذا السؤال نرجع إلى المادة 587 ق.إ.ج التي نصت على أنه :

" تجرى المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان أخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه "

و منه فإن المتابعة أي تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد الجاني هي التي تحدد اختصاص محكمة الجنايات كمبدأ وتطبيقا لذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي : محل الإقامة المتهم، مكان أخر إقامة معروف للمتهم، مكان القبض على المتهم.

ومن أهم التطبيقات القضائية للمادة 582 ق.إ.ج. ما قضت عليه به المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35917 و الذي خلصت فيه أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعته ومحاكمته متى ثبت أنه لم يحاكم من أجلها أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل على العفو عنها.

ج- تمديـــد الإختصاص في إطار مبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع :

نصت المادة 2/290 ق.إ.ج على أنه يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، و منه فإنه

يجوز لأطراف الدعوى الجنائية إثارة أية مسائل عارضة يرونها ضرورية لإظهـار الحقيقة، و يتعين في هذه الحالة على أعضاء محكمة الجنايات نظرها و البت فيها دون اشتراك المحلفين، كما يجوز لهم تأجيل الفصل فيها و ضمها للموضوع و الفصل فيهما معا بحكم واحد .

و تبعا لذلك فإن اختصاص محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها فقط، ولا على الحالات المنصوص عليها في المواد 458 و 582 ق.إ.ج و لكن يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية، أو تتعلق بالتقادم وبسبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه، مما يضع حدا للدعوى وينهيها، أو يتعلق بانعدام شرط الشكلية المسبق، أو بانعدام الإذن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف هذه الإجراءات أو الحكم بعدم قبولها.

و تطبيقا لذلك نصت المادة 330 ق.إ.ج على أنه تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى الدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 ق.ع حيث ينص قانون الجنسية في مثل هذا الدفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الدفع الجهة القضائية المختصة، وهي هنا المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية [1] وذلك مخالفة لمبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع، وعلى هذا نصت المادة 2/331 ق.إ.ج التي جاء فيها أنه إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين فيها على المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع ، أما إذا كان ذلك غير جائز استمرت المرافعات.

كما نصت المادة 1/331 ق.إ.ج على أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

[1] الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المبحث الثالث: طرق إتصـــــال محكمة الجنايات بالدعوى

يتم اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بإحدى الطرق الثلاث التالية، و هي إما بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من خلال الملفات الواردة من المحكمة العليا أو من محكمة الجنايات الابتدائية، أو بموجب الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة و التي يتم جدولتها أمام محكمة الجنايات، و هو ما سنحاول تفصيله في ثلاث مطالب.

المطلب الأول : الملفات الـــواردة من غرفة الاتهام (قرار الإحالة)

أولى صور توصل محكمة الجنايات بالدعوى و لاسيما محكمة الجنايات الابتدائية هي أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و هنا لا نفرق بين غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضـائي أو تلك التي تتشكل على مستوى المحكمة العليا وفق إجراءات امتياز التقاضي، فمتى رأى قاضي التحقيق بالمحكمة أو المستشار المحقق بالمحكمة العليا أن ثمة أدلة كافية على وقوع جناية و نسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام و هذا الأخير يختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا فيقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و عند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة (المادة 178 ق.إ.ج) ثم تتولى النيابة العامة تهيئة ملف القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها – المادة 179 ق. إ.ج و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا مع إبلاغ الخصوم بتاريـــــخ الجلسة – المادة 182 ق.إ.ج، ويسمح للخصـوم خلالها و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلســـة بتقديم مذكـــرات يطلعون عليها النيابة العـــامة والخصـوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لـــــدى قلم كتـاب غـــرفة الاتهـام و يؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم و ساعة الإيداع المادة 183 ق.إ.ج، و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة و تفصل بعد تلاوة القـــــاضي المقرر لتقريره المكتوب و الإطـــــلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم و إلى مرافعة دفاعهم بموجب قـــرار فإذا ما رأت أن ثمة قرائن كافية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه و أن الفعل الذي أرتكبه يشكل جناية بمفهومها القانوني أصدرت قـرارا بإحـالة المتهم أو المتهمين و شركائهم على محكمـة الجنايـات لتتم محاكمتهم طبقا للقانون وتجـدر الملاحظـة أن المـادة 250 ق.إ.ج نصـت علـى

أنه " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " و في قراءة هذه المادة يقول السيد مختار سيدهم [1] " أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فأن كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى"

و بذلك يكون قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أولى طرق توصل هذه الأخيرة بالدعوى للفصل فيها.

هذا و تجدر الملاحظة أن من بين أهم التعديلات التي أدخلت على نظام محكمة الجنايات و التي كانت تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات قد تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أصبح المتهم الغير موقوف يحضر حرا طليقا إلى الجلسة بدون تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه .

المطلب الثاني : الملفـــات الواردة من محكمة الجنايات الابتدائية و من المحكمة العليا

الطريقة الثانية لتوصل محكمة الجنايات بالدعوى هي الملفات التي تردها من المحكمة العليا.إذ بعد تسجيل أطراف الدعوى للطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وفق أحكام المادة 495 من ق.إ.ج والذي أحالت بموجبه المتهم على محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بعدم قبوله شكلا أو موضوعا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات للفصل فيه [2].

كما أنه و من جهة أخرى و حسب المادة 495 /ب ق.إ.ج فإنه يجوز الطعن بالنقص في أحكام محكمة الجنايات فإذا ما فصلت المحكمة العليا في الطعن بالنقض بقبوله شكلا و موضوعا مع إحالة الأطراف على الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا و بعد ورود ملف الدعوى إلى النيابة تقوم بجدولة الملف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية للفصل فيه.

---

[1] المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002 ص 366

[2] جمال سايس،الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي،منشورات كليك ،الجزائر ،الجزء الأول،الطبعة الأولى ،2013 ص 59

هذا عن الملفات الواردة من المحكمة العليا، أما بالنسبة للملفات التي ترد من محكمة الجنايات الابتدائية فتختص بالفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المباحث اللاحقة.

المطلب الثالث : الطلبـــــات

تعتبر الطلبات المقدمة من النيابة أو المتقاضين الطريق الثالث أو إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالملفات و قد تختلف هذه الطلبات على تنوعها من طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات إلى طلبات ضم و جب العقوبات إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في ديباجة أو حيثيات أو منطوق أحكام محكمة الجنايات أو طلبات تفسير الأحكام.

الفرع الأول : طلبات الاسترداد و الفصل في المحجوزات

تعتبر طلبات الاسترداد أو الفصل في المحجوزات إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعاوى ففي حالة ما إذا فصلت محكمة الجنايات في الدعويين العمومية و المدنية دون التطرق إلى مصير الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء فيحق لكل من له مصلحة أو من النيابة و في الفترات التي تكون فيها دورة محكمة الجنايات مفتوحة بالتقدم بطلبات من أجل الأمر برد هذه الأشياء أو الحكم بمصادرتها و يكون ذلك بموجب عريضة تقدم إلى النائب العام المختص مرفقة بالوثائق الثبوتية ليتم جدولته كقضية أمام محكمة الجنايات للفصل في مصير هذه المحجوزات.

الفرع الثاني : طلبـــــات ضم و جب العقوبـــــات

تعتبر طلبات ضم و جب العقوبات هي الأخرى إحدى طرق توصل محكمة الجنايات بالدعوى إذ تم النص على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثالث من الكتاب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان تعدد الجرائم و ذلك من خلال المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 33 من ذات القانون على (يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي) و أنه تطبيقا لهذه المادة فمتى صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنه من حق المحبوس التقدم بطلب إلى محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة هي آخر جهة فصلت في القضـايا من أجل جب العقوبـــات المحكـــوم بها عليه و القول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي

تنفذ[1]، و مع ذلك فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بضمها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد.

الفرع الثالث : طلبـــات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام

تعتبر طلبات تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الأحكام من بين الطرق الخاصة باتصال محكمة الجنايات بالملفات فقد يحدث في بعض الأحيان أن يشوب الحكم الجنائي خطأ ماديا من شأنه أن يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، و يقصد **بالخطأ المادي :** سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء الحكم و تحريره، كما نصت المادة 287 ق.إ.م.إ.ج على أن الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ،و منه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه [2].

و يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، و يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور و يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

و هو نفس الشيء بالنسبة للأحكام التي شابها غموض فيجوز للمحكمة بناءا على طلب الخصوم أن تفسر ما شاب الحكم من غموض.

تلك هي أهم طرق توصل محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية بالقضايا المعروضة عليها للفصل.

[1] قرار رقم 269986 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001 ص 313

[2] عبدة جميل غصوب،نفس المرجع السابق،ص 353

الفصل الثاني

الإجـــــراءات المتبعة

أمام محكمتي الجنايات

الإبتدائية و الإستئنافية

و الطعن في أحكامهـــا

الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أمـــام محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و الطعن في أحكامها

نظرا لتشابه الإجراءات الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية و تفاديا للتكرار سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى الإجراءات المشتركة الخاصة بكلا المحكمتين مع إبراز أهم الفوارق، لنعرج بعدها على طرق الطعن في أحكامهما و ذلك من خلال ثلاث مباحث بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية و ذلك في ثلاث مطالب، الأول يتضمن الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات، و الثاني سنتطرق فيه إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية للمحكمتين، أما المطلب الثالث فسنبين فيه الإجراءات التحضيرية الإستثنائية لمحكمتي الجنايات، و في المبحث الثاني سنعرج على إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية و ذلك ضمن ثلاث مطالب الأول حول الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية، و الثاني خصصناه للإجراءات المتبعة عند افتتاح المرافعات، أما الثالث فسنتطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات، في حين أن المبحث الثالث سنعرض فيه طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية ضمن ثلاث مطالب الأول نتطرق فيه إلى الطعن بالمعارضة و الثاني فيخص الطعن بالإستئناف أما المطلب الثالث سنتطرق فيه إلى الطعن بالنقض.

المبحث الأول : الإجـــــراءات التحضيرية لمحكمتي الجنـــــايات الإبتدائية و الإستئنافية

لكي تكون جلسات محكمة الجنايات قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لانعقادها، كما تهدف أيضا إلى إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة وتاريخ انعقاد الجلسة من خلال تبليغه بقرار الإحالة وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، هذه الاجراءات ورد النص عليها في المواد 264 إلى 267 و 268 ق.إ.ج وما بعدها فالأولى و هي ما نصت عليه المواد 264 إلى 267 ق.إ.ج وهي إجراءات سابقة لافتتاح دورات محكمة الجنايات و تتمثل في إعداد قائمة المحلفين و الثانية و هي التي نص عليها المشرع في المواد 268 ق.إ.ج و ما يليها و التي تنقسم إلى قسمين إجراءات أصلية لا بد منها لتميكن المتهم من محاكمة عادلة، وإجراءات استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

إلا أنه وقبل ذلك نود أن نشير في هذا المقام إلى أن الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات ليست من النظام العام فلا يجوز لأعضاء محكمة الجنايات إثارتها من تلقاء أنفسهم كما أنها لا تصلح

أن تكون وجها من أوجه النقض إلا إذا تمسك بها المتهم أو دفاعه قبل البدء في أية مرافعات، ومنه فإنه يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد تمت ما لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام المحكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجوابه عن هويته وبعدم تبليغه بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذه الأوجه أمام المحكمة العليا.

المطلب الأول : الإجـــــراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات

تختص محكمة الجنايات دون غيرها بإشراك قضاة شعبيين في تشكيلتها و هم المحلفين، إذ يعد نظام المحلفين في محكمة الجنايات أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة المحاكمة بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين، و هو بذلك يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها وهو بعد ذلك يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها في مواجهة السلطة و لإشراك هيئة المحلفين في جلسات محكمة الجنايات لابد من إعداد قائمتين ،الأولى سنوية و الثانية تسبق افتتاح كل دورة من دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية و فيما يلي كيفية إعداد القائمتين.

الفرع الأول : إعداد القـــــــائمة السنوية للمحلفين

على خلاف نص المادة 264 ق إ ج قبل التعديل و التي كانت تنص على إعداد كشف سنوي يتضمن 36 محلفا من كل دائرة من دوائر اختصاص محكمة الجنايات و أنه يعد كشف خاص يتضمن 12 محلفا إضافيا و أنه قبل افتتاح دورة الجنايات بـ 10 أيام يسحب الرئيس من الكشف السنوي أسماء 12 محلفا و يسحب فضلا عن ذلك أسماء 02 من المحلفين الإضافيين ،فإن نفس المادة و بموجب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27-03-2017 فأصبحت تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس القضائي[1].

تتضمن كل قائمة أربعة و عشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

[1] المادة 265 من القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 9

هذا و تستدعى اللجنة المعدة لانتقاء القائمتين السنويتين للمحلفين من قبل رئيسها (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها .

بالإضافة إلى القائمتان الأصليتان للمحلفين المتضمنتين كل واحدة منهما (24) محلفا فإنه و حسب المادة 265 ق.إ.ج تعد قائمتان أخريين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا إحتياطيا

الفرع الثاني : إعداد قـــائمة المحلفين قبل افتتاح كل دورة

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية و تطبيقا لنص المادة 266 من ق.إ.ج المعدلة و المتممة هي الأخرى بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27-03-2017 و ذلك بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، بالنسبة لكل من محكمة.

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

وبعد ذلك أي بعد إعداد قائمة الدورة يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل إفتتاحها بثمانية (8) أيام على الأقل فإذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا يتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه أحاطته علما بتعينه محلفا ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة و أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 280 ق.إ.ج و التي تقضي بمعاقبة المحلف المتخلف بغرامة مالية مابين 5.000 إلى 10.000 دج.

المطلب الثاني : الاجـــــراءات التحضيرية الأصلية لمحكمتي الجنايات

تتمثل الإجراءات الأصلية الواجب إتباعها من أجل التحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية و سليمة في تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم[1]، إرسال الملف ونقل المتهم، استجوابه، تمكينه من الاتصال بمحاميه وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين .

1 المادة 268 من القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 10.

الفرع الأول : تبليغ قرار الإحـــــالة الى المتهم

يخص هذا الإجراء محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية، إذ نصت المادة 268 ق.إ.ج على أنه يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون .

ومنه فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية للفصل في الوقائع المجرمة المنسوبة إليه يتعين تبليغه به بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا مؤقتا أو محتجزا على ذمة المحاكمة .

وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام و مدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلِغ و المبلَغ له و يتضمن تاريخ التبليغ و الموظف المبلِغ أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يتم وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و المحال إليها بموجب المادة 439 إلى 441 تطبيقا للمادة 268 ق.ا.ج و هي أن يتم التبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات.

وتمكن أهمية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبتكيفها القانوني و المواد القانونية المطبقة عليها، كما يهدف هذا التبليغ أيضا إلى تمكين المتهم من تحضير دفاعه وإثارة جميع النقاط التي تضمنها قرار الإحالة والتي من شأنها دحض التهمة عنه، ومنه فإن عدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع و بالتالي فإنه يجوز للمتهم أو محاميه إثارة هذا الدفع الأولي و المتعلق بخرق قاعدة جوهرية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، إلا أن هذا الدفع لابد من إثارته قبل أية مرافعة في الموضوع و إلا سقط حقه في إبدائه، كما لا يصلح وجها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو دفاعه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني : إرســـــال الملف و نقل المتهم

نصت المادة 269 ق.ا.ج فقرة أولى على أنه بمجرد أن يصدر قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهـاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحـــــالة، و منه فإن أمـــانة ضبط محكمة

الجنايات تتصل بملف الدعوى و أدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة، و في هذا الإطار يقوم أمين الضبط المكلف بها بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى.

أما فيما يتعلق بأدلة الاقناع فيقوم أيضا أمين ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية بتسجيلها في سجل أدلة الإقناع .

و في هذا الاطار تجدر الإشارة إلى أنه و لحسن سير العمل القضائي فقد جرت العادة على أن تمسك أدلة الاقناع على مستوى رئاسة أمانة ضبط المجلس القضائي و عند حلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضارها للاستدلال بها خلال الجلسة.

وتبعا لذلك و بالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فإنه يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 3/269 ق.إ.ج على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، وذلك بطبيعة الحال إذا كان محبوسا على أن تتم محاكمته في أقرب دورة جنائية، أما إذا كان المتهم في حالة فرار فإنه في هذه الحالة تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية و هو ما نصت عليه المادة 4/269 ق.إ.ج.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فيرسل إليها الملف من محكمة الجنايات الابتدائية و الذي سجل فيه استئناف و ذلك بعد تشكيله و جرده، و يقوم هنا أمين الضبط المكلف بكل ما سبق ذكره من إجراءات أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثالث : استجـــــواب المتهم

نصت المادة 270 ق.إ.ج على أنه يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت[1]، وتبعا لذلك فإنه وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايـــات الإبتدائية و وصـول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصـــاص محكمة الجنـــايات الإبتدائية يقوم رئيـــس هذه الأخيرة أو القـــاضي المفوض منه باستجواب المتهم و التحقق من هويته و فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحـــالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكـــون لتسليم هذه النسخـــة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محـام للدفـــاع عنه فإن

[1] نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،عين مليلة،2013،ص 10

و إلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا، و يختاره من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين لهذا الغرض .

هذا و يحرر محضر بالإجراءات السالفة الذكر و يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر، و في هذا الإطار يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام (08) على الأقل و تجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

للاستجواب أهمية تمكن فيما يلي :

1. يقدر الرئيس بعد اطلاعه على الملف، تمهيدا للاستجواب، ما إذا كان التحقيق الإبتدائي كاملا أو أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.إ.ج .
2. يؤمن هذا الاجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن لديه لأن المادة 271 ق.إ.ج توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر، عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

و الاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور المحام، و لا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال بيد أنه إذا كان المتهم قد أعطى من تلقاء نفسه المعلومات عفويا اكتفى الرئيس بتسجيلها .

أما بخصوص محكمة الجنايات الاستئنافية فيكتفي الرئيس باستجواب المتهم حول المحامي فقط [1]، لأنه يكون قد بلغ بقرار الإحالة من خلال إجراءات التحضير لمحكمة الجنايات الابتدائية كما سبق ذكره.

الفرع الرابع :اتصـــــال المتهم بمحاميه

نصت المادة 272 ق.إ.ج على أن للمتهم إمكانية الاتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات، و يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

[1] المادة 270 الفقرة 7 من القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 10.

يعتبر هذا النص تأكيدا لأهم حق من حقوق المتهم و هو الحق في الدفاع، و ليمنحه حرية الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في إعداد دفوعه دون أية عراقيل باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام، كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الاطلاع على كافة الوثائق و المستندات التي يشملها ملف الدعوى، و ليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يقل عن خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة، و إن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، و أحيانا يمكن الاطلاع عليه في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

الفرع الخامس : تبليغ قـــائمتي الشهود والمحلفين

نصت المادة 273 ق.إ.ج على أن تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، كما نصت المادة 274 ق.إ.ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده، و تكون مصاريف استدعاء شهود المتهم على عاتقه أما النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق.إ.ج على أن تبلَغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المطلب الثالث : الاجـــراءات التحضيرية الاستثنائية لمحكمتي الجنايات

إلى جانب الاجراءات التحضيرية الأصلية الواجب اتباعها للتحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات و التي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه في إثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا كدرجة نقض و التي من شأنها أن تُعرض الحكم الصادر إلى النقض و الإبطال، فإنه توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها أيضا التحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأى ضرورة لها و التي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي المادة 276 ق.إ.ج أو ضم القضايا 277 ق.إ.ج أو تأجيل الفصل فيها 278 ق.إ.ج.

الفرع الأول : القيام بإجـــــراء تحقيق تكميلي

نصت المادة 276 ق.إ.ج على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

و منه فإنه و في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام و لم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات، لذلك فإن المشرع خول استثناءا بموجب المادة 276 ق.إ.ج لرئيس المحكمة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ، متى بدى له أن التحقيق غير كاف أو اكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث اسنادها إلى المتهم، كما أن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في أية قضية من قضايا الدورة الجنائية متى تبين له كما سبق القول أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا.

و يقرر رئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بموجب أمر يصدره بذلك، كما يمكنه كذلك أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من قضاة محكمة الجنايات، و في سبيل اتمامه فإنه ينبغي على القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، لاسيما ما يتعلق بتعيين الخبراء و سماع الشهود و إعادة تمثيل الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة تنتهي و تنتقل إلى المحكمة بمجرد اتصالها بالقضية و فتح باب المرافعات أمامها، و في هذه الحالة فإن لمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الاجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به .

الفرع الثاني : ضم القضـــــايا أو تأجيل الفصل فيها

نصت المادة 277 ق.إ.ج على أنه إذا صدرت عدة أحكام إحالة على جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

و كذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، و تطبيقا لذلك فإذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات أحالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنـايات من تلقـاء نفسه أو بنـاءا على طلب من النيـابة العـــامة أن يأمر بضمهـــا جميعـا

وبإحالتها على محكمة الجنايات في قضية واحدة، كما أنه قد تتعدد الجرائم و تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين و شركاء تتعدد فيها الافعال التي قام بها كل فاعل، ففي هذه الحالة أيضا و لحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم و إحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد كما جاء أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية في القضية رقم 41088 أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها تُضم و تُحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية لنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 248 ق.إ.ج .

إضافة إلى ما سبق فإن المادة 278 ق.إ.ج خولت لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة لاحقة أو إلى آخر نفس الدورة المقيدة فيها، و منه و تبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق.إ.ج.

المبحث الثاني : إجراءات المحـــاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الاجراءات، و ذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق و تمكين المضرور من استرجاع حقوقه المهدورة، و تبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف و تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى .

المطلب الأول : الإجــراءات المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح الدورة الجنائية في المناداة على محلفي الدورة الجنائية من طرف أمين الضبط ثم يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن افتتاح أول جلسة لمحكمة الجنايات ثم

يقوم باستحضار المتهم أمامها و يستجوبه عن هويته ثم ينادي على الشهود و يأمر أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و عرض الأدلة، وتتوالى باقي الجلسات بنفس الإجراءات.

الفرع الأول : مراجعـة قـــائمة المحلفين و تشكيل محلفي الحكم

نصت المادة 280 ق.إ.ج بعد انعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية في المكان و اليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة على أن يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا المادة 266 ق.إ.ج و يتعلق الأمر بالمساعدين المحلفين الاثني عشر (12) الذين سبق سحب أسمائهم من الكشف السنوي من طرف رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات.

و كذلك بالمحلفين الاحتياطيين الأربعة الذين تم سحب أسمائهم من الكشف الخاص بهم، وبعد المناداة و في حالة تغيب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بغير عذر مشروع عن أو استجابوا للنداء ثم انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم[1] يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج .

أما إذا ظهر لرئيس المحكمة أنه من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تطلبتها المادة 261 ق.إ.ج السالفة الذكر أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق.إ.ج أمر بعد التشاور مع أعضاء المحكمة و بعد استطلاع رأي النيابة العامة بشطب أسمائهم من الكشف، كما يقوم أيضا بشطب أسماء المحلفين المتوفين، إلا أنه وفي حالة ما إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن اثني عشر محلفا (12) استكمل العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم [2]، و في حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدنية المقيدين بالكشف السنوي.

و إثبـــاتا لكل ما تقدم يقوم رئيس المحكمة وفقا للمـــادة 282 ق.إ.ج بإصـــدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة و ذلك بعد التشاور مع أعضـــاء المحكمة و بعد استطـلاع رأي النيـــابة العـــامة و لا

[1] جمال سايس،المرجع السابق ص:284

[2] نبيل صقر،المرجع السابق،ص: 100

يكون هذا الحكم قابلا للطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفرع الثاني : استحضـــــار المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية و القيام بالمناداة على المحلفين و تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على كشف المحلفين و قبل القيام باستجوابه عن هويته كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن رئيس محكمة الجنايات يعلن عن افتتاح الجلسة و ذلك في المكان والزمان المحددين لها، ويقوم باستحضار المتهم امام هيئة المحكمة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحراس فقط فيقوم باستجوابه عن هويته و يتأكد من أن له محام للدفاع عنه على أساس أن حضور المحامي في الجلسة أمر وجوبي، فإن لم يكن له، فإن الرئيس من تلقاء نفسه ينتدب له محاميا للدفاع عنه، أما إذا كان للمتهم مدافع إلا أنه غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، فإن الرئيس يلفت نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين و أنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحترام و اعتدال.

هذا و تنص المادة 294 ق.إ.ج على أنه في حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه قانونا و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع .

<u>ملاحظة</u> : نصت المادة 322 مكرر 8 المحدثة بموجب القانون 07/17 على أنه يتعين على محكمة الجنايات الإستئنافية المشكلة من قضاة فقط الفصل في شكل الإستئناف و هو إجراء أولي قبل البدء في إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.

الفرع الثالث : المنـــــاداة على المحلفين و إجراء القرعة لاختيارهم مع إعلان إكتمال التشكيلة

بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات من المناداة على محلفي الدورة الجنائية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطوبين، و بعدما يفرغ من التحقق من هوية المتهم و ما إذا كان لديه محاميا للدفـــاع عنه، فإنه يقوم بإجراء عملية القرعة لاختيار أربعـــة من المحلفين الذين

سيستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا معهم هيئة الحكم لمحكمة الجنايات[1]، و قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أنه على رئيس محكمة الجنايات قبل مباشرة القرعة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاعتراض على المحلفين على ألا يتجاوز العدد المسموح له بردهم و هو **3** و الذين تخرج أسمائهم في القرعة ويطلب تنحيتهم و عدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستتولى الفصل في دعواه، و ذلك بدون مطالبته ببيان سبب الرفض أو الرد، كما ينبهه إلى أنه بإمكانه ممارسة هذا الحق بنفسه أو أن يتركه لمحاميه، أما في حالة تعدد المتهمين فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين على ألا يتعدوا في ردهم العدد المقرر لمتهم واحد، فإذا لم يتفق المتهمون على تعيين أحدهم لمباشرة الرد نيابة عنهم، فإنهم في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة .

و في مقابل حق الرد المقرر للمتهم فان المادة 3/284 ق.إ.ج أعطت للنيابة العامة من بعده حق رد محلفين اثنين بغير إبداء أسباب الرد، و في هذه النقطة الأخيرة فإنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس من اللازم على رئيس محكمة الجنايات أن ينبه النيابة العامة لحقها في الرد، لأنه من البديهي أن تكون على علم بذلك، فإذا لم تقم بمباشرة هذا الحق في الوقت المناسب تعتبر متنازلة عنه .

و بعد أن تنتهي المحكمة من إجراء عملية القرعة، يقوم رئيس المحكمة وفقا للمادة 7/284 ق.إ.ج بدعوة المحلفين الأربعة الذين تم اقتراعهم إلى أداء اليمين القانونية الآتي نصها " تقسمون بالله و تتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر إسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و ألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا بسر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"

و قد جرى العمل القضائي في هذا المقام على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص القسم المذكور أعلاه، ثم يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم و يرفع يده اليمنى و يقول أحلف على ذلك "أقسم بالله" دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين بأكملهـــا، و بعد أداء المحلفين اليمين يجلس

[1] عبد الرحمان خلفي ، أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017 ،ص 76

المحلف الأولين على يمين المحكمة و يجلس المحلف الآخرين على يسارها، و بذلك تكتمل هيئة المحكمة، فيأمر الرئيس أمين الضبط بأن يحرر محضرا يتضمن الاشهاد على اكتمال التشكيلية القانونية لهيئة محكمة الجنايات، و يرفقه بالملف و هو ما يسمى بمحضر إقتراع المحلفين.

الفرع الرابع : المنـــــاداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات وفقا لما سبق تبيانه، يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على الشهود من أجل التحقق من هويتهم، و ما إذا ثم استدعــاؤهم بشكل قانوني و حضروا جميعــا أو لا[1].

فإذا تبين أن شاهدا قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين على محكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و عند صدور الحكم فإنه يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع ضده معارضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه شخصيا، و على محكمة الجنايات أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، أو في تاريخ لاحق خلال نفس الدورة الجنائية أو الدورة القادمة و بدون إشراك المحلفين في الحكم.

و إضافة إلى ذلك فإنه و وفقا لنص المادة 299 ق.إ.ج فإن كل شاهد متخلف يتحمل على عاتقه مصاريف أدائه للشهادة.

و بعد أن تفرغ المحكمة من تفقد الشهود، و من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، تأمر الحاضرين منهم بالانسحاب إلى القاعة المخصصة للشهود، و لا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم و دعوتهم لأداء شهادتهم في الجلسة، و ذلك بعد أدائهم اليمين القانونية و بعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم و الضحية، كما أن الشهود الذين يتم استدعائهم بناءا على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الجنايات و حسب نص المادة 3/286 ق.إ.ج لا يحلفون اليمين و إنما يتم سماعهم على سبيل الاستدلال فقط.

[1] محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2005،ص:479

كما يقوم رئيس المحكمة من التحقق من وجود المترجم و ذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان المتهم أو احد الشهود أصم أو أبكم حسب المادة 301 ق.إ.ج، أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا.

الفرع الخامس : تلاوة قــرار الإحـــالة

بعد استكمال تشكيلة هيئة المحكمة و كذا تفقد قائمة الشهود و اتخاذ الإجراءات الخاصة بتخلف الشهود، يأمر الرئيس أمين ضبط جلسة محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة[1] الصادر عن غرفة الاتهام بأسلوب واضح و متأني و بصوت عال بحيث يمكن لكل من المتهم و القضاة و المحلفين تفهم و استيعاب مضمونه (المادة 300 من ق.إ.ج).

المطلب الثاني : الاجـــراءات المتبعة عند افتتاح باب المناقشات

إن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا تتطلب من رئيس محكمة الجنايات المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة، و منها سماع تصريحات المتهم و استجوابه عن الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و أيضا سماع تصريحات كل من المدعي المدني و الشهود و الخبراء و أيضا تلقي التماسات مثل النيابة العامة و سماع مرافعته، و أيضا سماع دفاع المتهم.

و سماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الوارد في المواد 304 من ق.إ.ج ليس من النظام العام فيجوز لرئيس المحكمة لحسن سير العدالة العدول عنه، و لا يؤثر ذلك على سلامة الحكم و لا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الاخيرة قد أعطيت للمتهم.

الفرع الأول : استجـــواب المتهم

بعدما ينتهي أمين الضبط من تلاوة قرار الاحالة بناءا على أمر رئيس محكمة الجنايات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المتهم، كما يقوم بمواجهته بالوقــائع المجرمة المنسوبة إليه و بالتكييف القانوني المعطى لها و المواد القانونية المطبقة عليها، ثم يتلقى كل تصريحــاته، و في هذه النقطة فإن على رئيس المحكمة أن يعمل ألا يقــاطع المتهم أي طرف من أطــراف الدعــوى حتى و لو كــان

[1] عبده جميل غصوب،المرجع السابق،ص 333

ممثل النيابة العـــامة، فيتركه يتكلم بكل حرية، ثم بعد ذلك يباشر رئيس المحكمة استجواب المتهم عن ظروف و ملابسات وقوع الجريمة، و وسائل ارتكابها و يناقشه حول الدوافع التي أدت به إلى ذلك، و كذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها و الحجج المدعمة لقيامها و إسنادها اليه.

و تبعا لذلك و بعد انتهاء عملية الاستجواب و التحقيق فإنه يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا للمادة 287 ق.إ.ج أن يوجهوا أسئلة للمتهم و التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة[1]، على أن يكون توجيه هذه الأسئلة بواسطة الرئيس فلا يجوز لهم توجيهها مباشرة للمتهم، كما لا يجوز لهم أيضا توجيه أسئلة يظهر من خلالها رأيهم في القضية.

كما يجوز أيضا لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني وفقا للمادة 288 ق.إ.ج أن يوجهوا الاسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس.

و خلال عملية الاستجواب و طرح الأسئلة و عرض الأدلة، إن رأى الرئيس أو الدفاع لزوما لعرضها و بصفة عامة خلال كل المحاكمة، فإنه يتعين على المتهم التزام الهدوء و عدم الانفعال لما قد يطرح عليه من أسئلة أو أثناء المواجهة مع أطراف الدعوى، و عليه أداء كامل الاحترام لهيئة المحكمة بأن يتكلم بلباقة و أن يطيع أوامر الرئيس، أما إذا لم يتحلى بذلك و شوّش أثناء الجلسة فإن الرئيس يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا، فإذا عاود الكرة يأمر الرئيس طبقا للمادة 295 ق.إ.ج بإبعاده عن قاعة الجلسة .

و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علما بها .

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر في الحال رئيس محكمة الجنايات أمرا بإيداعه السجن و حوكِم و عوقِب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء و يساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية .

[1] محمد سعيد نمور،المرجع السابق،ص:481

الفرع الثاني : سمـــــاع شهادات الشهود والخبراء

بعد افتتاح جلسة المرافعات، و قيام المحكمة بتفقد الشهود حضورا و غيابا، و بعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، و من أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود لذلك يقوم رئيس المحكمة بالمناداة على الشهود ليخرجوا واحدا تلو الآخر من القاعة المخصصة لهم و يدخلوا إلى قاعة الجلسات لأداء شهاداتهم شفاهيا و فرادى سواء حول ما تعلق بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه[1].

و لقد نصت المادة 226 ق.إ.ج على أنه يجب على كل شاهد بناءا على طلب رئيس المحكمة أن يصرح باسمه و لقبه و عمره و مهنته و موطنه، و ما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم.

و قبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 ق.إ.ج أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف و يؤدي اليمين المنصـــوص عليهـا في المادة 93 ق.إ.ج الآتي نصهـــا " أقسم بالله العظيم بغير حقد و لا خوف أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ".

و بعد الانتهاء من أداء اليمين القانونية يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة ما شهده، و ما سمعه، و ما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم .

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يسترسل الشاهد في أداء شهادته فإنه لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة.

و بعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يجوز للرئيس أن يوجه إليه الأسئلة التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

كما يجوز أيضا لأعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين و أيضا للمتهم و الضحية أو دفاعهما توجيه كل الأسئلة التي يرونها في صالحهم إلى الشاهد و ذلك عبر الرئيس و ليس مباشرة باستثناء ممثل النيابة العامة الذي خوله المشرع حق توجيه الأسئلة مباشرة دون المرور بالرئيس .

و عندما ينتهي الشاهد من أداء شهادته فإنه يجوز له الانسحـــاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، إلا إنه وفقا للمـــادة 6/233 ق.إ.ج فإنه يجوز للنيابة العـــامة و كذلك المدعي المدني أن يطلبوا انسحـــاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهـــادته لكي يتسنى إعادة إدخاله

[1] نبيل صقر،المرجع السابق،ص: 271

إليها و سماعـه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائهـا و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء .

و تجدر الإشارة إلى أن شهـادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمعون بغير حلف اليمين و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما يعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أصهاره على درجته من عمود النسب .

إلا أن هذه الفئة من الأشخاص وفقا للمادة 3/228 ق.إ.ج يجوز سماعهم بعد أداءهم اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

غير أنه و وفقـا للمـادة 229 ق.إ.ج فإن أداء اليمين من شخص غير أهـل للحلف أو محـروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان و تبقى كل الإجراءات صحيحة و لا يتعرض الحكم للنقض .

كما أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير المرافعة فإنه و وفقا للمادة 230 ق.إ.ج غير ملزم بتجديد قسمة، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها .

كما أنه و وفقا لنص المادة 243 ق.إ.ج فإن الشخص الذي يدعي مدنيا في الدعوى لا يجوز البتة سماعه كشاهد فيها .

و لضمان نزاهة و عدالة المحاكمة الجنائية أجازت المادة 231 ق.إ.ج سماع شهادة كل شخص أبلغ العدالة بوقائع الدعوى سواء كان ملزما بذلك قانونا أو من تلقاء نفسه، غير أنه لابد على الرئيس أن يخطر هيئة المحكمة بذلك، كما أجازت أيضا سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث ما لم تعارض النيابة العامة على سماع شهادته، إلا أن المادة 232 ق.إ.ج منعت على هيئة محكمة الجنايات سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، و إلا تعرض الحكم للنقض .

أما الأشخـــاص المقيديـــن بالســـر المهني فيجـــوز سمـــاعهم بالشروط المحددة في القـــانون.

و بصفة عامة فإن الشهادة تتم شفاهة، إلا أنه يجوز بأمر من الرئيس السماح للشاهد بالاستعانة بمستندات .

و لضمان شفافية الشهادة و صدقها من أجل صدور أحكام عادلة فإن المشرع الجزائري نص على أحكام رادعـــة في قانون العقـوبات لكل من تسوّل له نفسه أداء شهـــادة الزور، و خداع العدالـــة

والمجتمع، بحث نص في المادة 237 ق.إ.ج على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما تبين له أن الشاهد شهد زوراً .

و منه فقد نصت المادة 237 ق.إ.ج على أنه إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و ألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

و يوجه الرئيس قبل الإعلان عن إقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

و بعد ذلك يكلف الرئيس أمين ضبط الجلسة بتحضير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

و بعد صدور القرار في موضوع الدعوى، أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

و يرسل إلى وكيل الجمهورية نسخة من المحضر الذي يحرره أمين الضبط .

و بالرجوع إلى قانون العقوبات فإن الشاهد شهادة الزور يحاكم و يعاقب بموجب المادة 232 من ق.ع التي نصت على أن كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت أي بالمؤبد أو الإعدام فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها ".

الفرع الثالث : سمـــــاع أقوال الضحايا

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، و يسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة، و حول أدلة ثبوتها و إسنادها إلى المتهم، و بعدما ينتهي الضحية من تصريحـاته، يقـوم الرئيس

بتوجيه الأسئلة إليه مثيراً كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين و أيضا المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيهها مباشرة دون المرور بالرئيس.

و سماع أقوال الضحية أمام محكمة الجنايات غالبا ما يدعم سلطة النيابة العامة في تقوية عملية توجيه الإتهام و إثبات الجريمة ضد المتهم.

و قد جرت العـادة أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن عناصـر الدعـوى العمـومية و وقائعها، و بعدها تمنحه فرصة الإدعاء مدنيا و ذلك قبل مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباتها بشأن العقوبة.

المطلب الثالث :الاجـــراءات المتبعة عند غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات

بعدما تنتهي المناقشات الخاصة بالقضية يعلن الرئيس عن غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات و يفسح المجال للاستماع إلى الطرف المدني أو من ينوب عنه و إلى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم إلى أوجه دفاع المتهم مع إعطائه الكلمة الأخيرة في ذلك.

الفرع الأول : مرافعـــة دفـــاع الطرف المدني

بعدما ينهي رئيس محكمة الجنايات المناقشات و يفتح باب المرافعات يعطي الكلمة أولا إلى دفاع الطرف المدني ليتسنى له إبداء أوجه دفاعه مع ترك طلباته إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية إذا ما ثبت إدانة المتهم.

الفرع الثاني : مرافعـــة النيابـة العـــــامة

بعد الإستماع إلى دفاع الطرف المدني يعطي رئيس محكمة الجنايات الكلمة إلى ممثل النيابة العامة من أجل المرافعة بشأن الدعوى العمومية من حيث توافر أركانها المادية و المعنوية و القانونية و التماس تسليط العقـوبة التي يراها مناسبة للفعل المرتكب، و من أجل ذلك فإنه يتعين على ممثل النيـــابة العـــامة لكي يكون قويا أمام المحكمة و أمـــام المتهم أن يلم بجميع عناصر ملف الدعـوى إلمـــاما

كافيا، و أن يكون متمرسا على المناقشة الحادة سواء بشأن إقامة الحجة و الدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تطبيق القانون تطبيقا سليما.

و طبقا لنص المادة 238 ق.إ.ج فإنه يتعين على ممثل النيابة العـــامة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح القانون، و على أمين ضبط محكمة الجنايات في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، و يتعين على محكمة الجنايات أن تجيب عليها.

كما نصت المادة 289 ق.إ.ج في نفس السياق، على أنه للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبـات، و يتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتهـا، و أن تتداول بشأنهـا و منه فإذا ثبت من خلال محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة و إبداء طلباته بشأن الدعوى فإن الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى يكون معرضاً للنقض، كما يكون معرضاً للنقض كل حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات دون أن يتداول أعضاء هذه الأخيرة حول طلبات النيابة العامة، و كان ذلك ثابتا في محضر المرافعات.

الفرع الثالث : الاستماع إلى دفـــاع المتهم و إعطائه الكلمة الأخيرة

تعتبر المحاكمة الجنائية من أخطر المحاكمات على الإطلاق، على أساس أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تبنى على الاقتناع الذاتي و الشخصي للقضاة و المحلفين، كما أن كثرة إجراءاتها تفوق بكثير إجراءات أية جهة قضائية أخرى، لذلك يمكن القول أن دور الدفاع أمام محكمة الجنايات مهم جداً، من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم، كما أن حضور محام بجانب المتهم يعتبر من حقوق الدفاع المكرسة و المضمونة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 151 التي نصت على أن " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

و تطبيقا لذلك و تكريسا لهذا المبدأ الدستوري نصت المادة 292 ق.إ.ج على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

كما نصت في نفس السياق المادة 271 ق.إ.ج على أنه يقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات عند قيامه باستجواب المتهم في إطار الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات و تبليغه بقرار الإحالة أن يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

كما يجوز طبقا للمادة 2/271 ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات أن يرخص بصفة استثنائية للمتهم أن يعهد بالدفـــاع عنه لأحد أقـــاربه أو أصدقائـــه، و يحرر محضراً بذلك يوقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط وكذا المتهم.

و منه فإن حضور محام للدفاع على المتهم أمام محكمة الجنايات يعتبر إجراءاً جوهرياً و من النظام العام سواء كان تعيين المحامي من طرف المتهم نفسه أو تلقائيا من طرف المحكمة و يترتب على مخالفة هذا الإجراء النقض و البطلان .

و وفقا لما سبق ذكره فإن المحكمة بعدما تستمع إلى ممثل النيابة العامة في مرافعته و شرح دلائل الاتهام تحيل الكلمة إلى المحامي أو محامـــو الدفـــاع عن المتهم و الرد على إتهام النيابة العـــامة و مناقشتها في ما قدمته من أدلة و حجج لقيام الجريمة و إسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام و استندت عليه النيابة العامة كأساس للمتابعة و الإدانة.

و تجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته فإن القانون بموجب المادة 304 ق.إ.ج يسمح للمدعي المدني و للنيابة العامة على حد سواء بالتعليق و الرد على أية نقطة جاء بها الدفاع في مرافعته، إلا أنه لابد على رئيس محكمة الجنايات أن يسهر على ضمان الكلمة الأخيرة في المرافعة لدفاع المتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراءاً جوهرياً و من النظام العام و يترتب على مخالفتها نقض و إبطال كل حكم يصدر عن محكمة الجنايات.

المطلب الرابع : الإجـــــراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات

يقصد بالإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيراً للفصل في الدعوى، و إصدار الحكم المناسب و ذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، و تتمثل هذه الأجراءات فيما يلي:

الفرع الأول : إقفـــال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة ونص المادة 307 ق.إ.ج

بعدما تفرغ هيئة محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الاستئنافية من سمـــاع مرافعـــات أطراف الدعوى، و سماع المتهم في كلمته الأخيرة، يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعات، وبالتـــالي فلا يتسنى لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتدخل بأي إيضـــاح أو طلب أو دفع فيما يخص موضوع الدعوى، فإذا تم ذلك يقوم أمين ضبط المحكمة بتسجيله و الإشهاد عن وقوعه بعد إقفال باب المرافعات و بالتالي سوف يكون مصير هذا الطلب أو الدفع حتما الرفض أو عدم القبول .

بعدما يعلن رئيس المحكمة عن إقفال باب المرافعات يقوم وفقا للمادة 305 ق.إ.ج بتلاوة الأسئلة الموضوعة، بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، و يكون السؤال في الصيغة التالية " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعـــة ؟ ". كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

و يجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظـروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلســة لأنه يعبر عن اتجـــاه محكمة الجنايات و اقتناعها بإدانة المتهم و هذا ما يخل بحيادها و مصداقيتها، و منه فإن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا توضع و لا تطرح على أعضاء محكمة الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المتهم و داخل غرفة المشورة طبقا لمقتضيات المادة 1/309 ق.إ.ج لذلك لا تجوز تلاوتها في الجلسة قبل أو بعد قفل باب المرافعات و إلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما ينجر عنه النقض و البطلان[1] .

و قد نصت المادة 306 ق.إ.ج أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أي ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحـــالة الصـــادر عن غرفة الإتهام إلا بعد سمـــاع طلبات النيابة و شرح الدفاع، و كذلك إذا خلص من المرافعات أن الواقعة المجرمة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة فيتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية .

و منه فإن الأسئلة الاحتياطية الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو كان هدفها إضافة ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة يجب تحت طائلة البطلان تلاوتها في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى تتمكن النيابة العامة و هيئة الدفاع من الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتها بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 306 ق.إ.ج، و ذلك على عكس الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة و التي و إن نص القانون في المادة 305 ق.إ.ج على وجوب تلاوتها بالجلسة قبل الانسحاب إلى غرفة المداولة، و بعد إقفال باب المرافعة إلا أن ذلك ليس إجراءا جوهريا يترتب عليه النقض ما دامت هذه الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة، و كل الأطراف اطلعت عليه و رافعت حوله و لم تبقى إلا الصياغة الفنية للسؤال والتي لا يجوز مناقشتها من قبل الأطراف.

و تكمن أهمية طرح الأسئلة و العناية في وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم، ذلك أن تعليل الأحكام القضائية

[1] قرار صادر بتاريخ 10 ماي 1988 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49.360 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992 صفحة 166

مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادة 144 التي نصت على أنه " تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علنية ".

غير أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلل بها القضاة عادة أحكامهم، و ذلك لكون هذه المحكمة تضم عناصر شعبية إلى جانب القضاة المحترفين و تقضي بموجب الاقتناع الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي توصلت بها إلى هذا الاقتناع، وذلك عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة و بالاقتراع السري لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظراً لمحتواها و بالتالي تعتبر التسبيب الذي على أساسه يمكن للمحكمة العليا مباشرة راقبتها على أحكام محكمة الجنايات.

و وفقا لما تقدم ذكره، فإنه يقع على عاتق أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين واجب التركيز في استنباط الأسئلة و الإلمام بكل أنواعها، حتى يتسنى لهم تغطية كل النقاط الواردة سواء في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، أو التي تم كشفها أثناء المرافعات.

الفرع الثاني : المداولـــــــة

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم وقائع الدعوى و أدلة الإثبات فيما بينهم، ثم يجيبون على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي دون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى قضائهم.

و منه فإن أعضاء محكمة الجنايات من قضاة محترفين و محلفين يتداولون حول الأسئلة المعروضة عليهم بعد تناول أرائهم تحت إدارة و إشراف الرئيس، و للمحافظة على سرية هذه الآراء تقع المداولة في غرفة مخصصة لذلك غالبا ما تكون مجاورة لقاعة الجلسة، و يأمر العون المكلف بالأمن بالمحافظة على النظام بحراسة المنافذ المؤدية إليها و يمنع أيا كان من الدخول إليها بدون سابق إذن منه[1].

و لصحة المداولة يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضـــاة محترفين و مساعدين محلفين، باستثناء ممثل النيابة العامة باعتباره خصما في الدعوى، كما أنه لا يجوز أيضا أن يكون إلى جانب هؤلاء أي شخص آخر غريب و ذلك تحت طائلة البطلان و النقض .

و تبعا لذلك فبمجرد انتقال أعضاء هيئة محكمة الجنايات إلى غرفة المداولة جرت العادة أن يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغبون في الإطلاع

1 المادة 308 من القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 13

على بعض الوثائق أو يريدون الإطلاع على بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى، أو كان منهم من يريد مناقشة بعض النقاط أو يستفسر عنها، بعد ذلك يفتح باب المناقشة استعداد للفصل في موضوع الدعوى، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم الظروف المخففة، ثم الأعذار القانونية، ثم بشأن العقوبة الأصلية .

الفرع الثالث : في الحكم الذي يصدر في الدعويين العمومية و المدنية

بعدما يفرغ أعضاء محكمة الجنايات من التداول بشأن الأسئلة المطروحة، و التي تم تلاوتها بعد قفل باب المرافعات، و على إثر ذلك و بعد العودة إلى قاعة الجلسات فإنه يتعين عليهم القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم و تلاوة الأجوبة على الأسئلة و المواد القانونية المطبقة و النطق بالحكم [1]، و رفع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية، ثم يليه التطرق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم و ذلك بالفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعى المدني، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

<u>أولا</u> : في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

1- منطـــوق الحكم :

نصت المادة 7/309 ق.إ.ج على أن النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية سواء كان بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة يكون في جلسة علنية و بحضور المتهم، ومنه فبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة و أجوبتهم عليهـا و ذلك بحضـــور المتهم ينطق بالحكم ســـواء كان بالإدانة و العقـاب أو بالبراءة أو بالإدانـة والإعفـــاء من العقاب، و في حـــــالة ما إذا كـــان الحكم صـــادرا بالإدانـــة أو بالإعفاء من العقاب، فإنه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصـــاريف القضـــائية لصالح الخزينة العامة، كما ينص كذلك على مصادرة الممتلكات المتأتية من الجريمة، و يخضع المتهم لمدة الإكراه البدني .

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم وقع عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو وقت النطق بالحكم، و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة عن الجريمة التي نجمت

1 المادة 310 الفقرة 1 من القانون 07/17 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 20 ,ص 13

عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة العمومية أو المدعى المدني حسب الظروف كل ذلك تطبيقا لنص المادة 310 ق.إ.ج .

و في حالة ما إذا لم ينص الحكم على من تقع و من يتحمل المصاريف القضائية فإن اختصاص الفصل في ذلك يعود إلى غرفة الاتهام.

و طبقا لنص المادة 311 ق.إ.ج فإن الحكم الصادر إذا أعفى المتهم من العقاب أو برأه فإنه لابد من الإفراج عنه في حال مالم يكن محبوس لسبب آخر .

و لا يجوز أن يعاد أخذ أي شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف آخر.

أما في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم أثناء المرافعات بسبب وقائع أخرى، و أبدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها، أمر رئيس محكمة الجنايات بعد أن يصرح ببراءة المتهم بأن يساق هذا الأخير بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية المختص لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق، كل ذلك تطبيقا لنص المادة 312 ق.إ.ج .

و بعدما ينتهي رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية من النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية يقوم طبقا لنص المادة 1/313 ق.إ.ج بتنبيه المتهم بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف.

و في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

2- تسبيب الحكـــم (ورقة التسبيب):

و هنا تجدر الملاحظة أنه و لمواكبة أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 و بالخصوص في مادته 162 التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضرورياً لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل[1] و تسبب من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم

[1] عبده جميل غصوب،المرجع السابق،ص 427

الجنائية من جهة أخرى، إذ أن القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها، فلقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى و هذا المنطق و هو الأمر الذي جعله يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية وجب عليه وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الأخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[1].

ثانيا: مقومـــــات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية

إن الأحكام الجزائية كغيرها من الأحكام القضائية تشتمل على ثلاثة أجزاء هي : الديباجة، الأسباب، المنطوق، و على غرار ذلك فإن الحكم الجنائي بدوره ينطبق عليه هذا التقسيم، إلا أن المادة 314 من ق.إ.ج نصت على أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يثبت الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية التي سبق التعرض لها، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ما يلي :

1 – بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2 – تاريخ النطق بالحكم.

3 – أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة.

4 – هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتادة .

5– اسم المدافع عن المتهم.

[1] سيدهم عمر , المرجع السابق ،ص 10

6- الوقائع موضوع الإتهام.

7 – الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المواد 305 و ما يليها من ق.إ.ج.

8 – منح أو رفض الظروف المخففة.

9 – العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11- علانية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا.

12-وصف الحكم بأنه إبتدائي أو نهائي.

13 – المصاريف القضائية.

و قد نصت المادة 314 فقرة 2 ق إ ج على أن يوقع رئيس محكمة الجنايات و أمين الضبط على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، فإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى المانع الذي حل بأمين الضبط.

ثالثا : في الحكم الذي يصدر في الدعـــوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبها فأضرت بالمدعـــي، ويجد هذا التعريف أســـاسه القانوني من خلال المادة 02 من القـــانون

الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

و عليه فإنه بعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في موضـوع التهمة محل الدعــوى العمومية و إصدار الحكم بشأنها فإنها تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية إذا كان هناك مدعى مدني، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة والمسؤول المدني عند الاقتضاء ولابد من أن يتم الفصل في الطلبات المدنية من طرف محكمة الجنايات بغير حضور المحلفين.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و له نفس الشكل و الأركان سواء ما تعلق بالديباجة أو التسبيب أو المنطوق مع إضافة إسم الطرف المدني و دفاعه إلى الديباجة.

مخطط لإجراءات المحـــــاكمة الجنائية الخاصة بمحكمتي الجنـــــــايات الإبتدائية و الإستئنافية

01- الفصل في شكل الإستئناف بدون مشاركة المحلفين و هذا خاص بمحكمة الجنايات الإستئنافية فقط.

02- استحضار المتهم (التحقق من هويته وحضور دفاعه).

03- المناداة على المحلفين.

04- إجراء القرعة لاستخراج 04 محلفين أصليين مع جوازية استخراج محلف أو أكثر احتياطي و إمكانية الرد بالنسبة للمتهم والنيابة و يستثنى من نظام المحلفين ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب إذ تشكل المحكمة من القضاة فقط.

05- توجيه اليمين المنصوص عليها بالمادة 284 ق.إ.ج (تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم).

06- الإعلان عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا مع طلب الرئيس من أميـــــن الضبط بتحرير إشهاد عن ذلك.

07- المناداة على الشهود والضحايا مع أمر الشهود بالالتحاق بالقاعة المخصصة لهم.

08- الإعلان عن عقد الجلسة سرية و بموجب حكم إذا ما كان في علانيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة.

09- تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الضبط.

10- إستجواب المتهم و التحقيق في الوقـــــائع بطرح الأسئلة من طرف الرئيس، المستشارين، المحلفين، النيابة العامة و الدفاع.

11- سماع الشهود والخبراء.

12- سماع الطرف المدني.

13- قفل باب المناقشات و فتح باب المرافعات.

14- مرافعة دفاع الطرف المدني.

15- مرافعة النيابة.

16- مرافعة دفاع المتهم.

17- الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.

18- غلق باب المرافعات.

19- قراءة مختصرة للبحث الاجتماعي – صحيفة السوابق القضائية التقرير النفساني للمتهم.

20- قراءة الأسئلة التي ستجيب عنها المحكمة .

21- قراءة التعليمة الواردة في المادة 307 ق.إ.ج و التي تنص على (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي ؟)

22- أمر الرئيس المكلف بالخدمة بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة و بمراقبة المتهم المتابع بالجناية الغير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة.

23- رفع الجلسة و الانسحاب إلى غرفة المداولة.

24- المداولة بالتصويت في أوراق سرية و بواسطة الاقتراع عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و عن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم.

25- رجوع المحكمة إلى قاعة الجلسة بعد المداولة و رفع السرية عن الجلسة و مناداة الرئيس على الأطراف و إستحضار المتهم و تلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة و مواد القانون التي طبقت.

26- النطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة.

27- تنبيه المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية أما على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية فينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

28- الفصل في الدعـوى المدنية بدون مشـاركة المحلفين و ذلك بسمـاع طلبات الضحـايا أو محاميهم ثم الإستماع إلى طلبات النيابة العامة و في الأخير إلى المتهم أو دفاعه.

29- التداول حول طلبات الخصوم فيما يخص الدعوى المدنية.

30- النطق بالحكم .

31- رفع الجلسة .

المبحث الثالث : طرق الطعن في أحكـــــام محكمتي الجنـــايات الابتدائية و الإستئنافية

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح و المخالفات، و ينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملاءمة و إنصافا لمرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم و بغض النظر عما سبق، فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة و الاستئناف، و ظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الجزائر إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القـانون رقم 07/17، الذي جاء مجسدا لمبدأ دستـــوري ألا و هو مبدأ التقـــاضي على درجتين، و مقتديا بما وصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي، و الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04 مارس 2002 و قانون 09 مارس 2004، عندما أضاف في الأول إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في أحكام البراءة و نظم الثاني الغياب في مواد الجنايات.

لذا سنتطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،ثم إلى الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية و خصوصا محكمة الجنايات و سنحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الطعن بالمعارضة في احكام محكمة الجنايات و في المطلب الثاني الطعن بالاستئناف، ثم في المطلب الثالث الطعن بالنقض.

المطلب الأول: الطعن بالمعـــــارضة في أحكام محكمة الجنايات

نتناول في هذا المطلب نطاق المعـــــارضة وإجراءاتها في الفرع الأول وآثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نطاق الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق المعارضة و يليه ثانيا إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي

أولا: نطـــــاق المعارضة:

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية و التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات و هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.

ثانيا: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي :

أ/ من يجوز له الطعن بالمعـــارضة :

طبقا للمادة 321 ق.إ.ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ب/ ميعـــــاد المعـــــارضة :

نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، بدءاً من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداءاً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون و الخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

ج/ إجراءات المعـــــارضة :

لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، و المشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي و القضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، و مع ذلك و بالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق او عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت و في حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم. أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجوداً، و لذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الإستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 2/318 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازياً.

هذا و يتم التبليغ بالجلسة و فقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

د/ الاختيار بين المعـــــارضة و الاستئنـــاف:

يطرح التســاؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضـة و مباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة، فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07/17، لم يفصل في هذه الإشكالية و هو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟ و بالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز استئنافها، إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا" و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي فصل نهائيا في هذه المسالة و نصت المادة 5 – 379 ق.إ.ج الفرنسي على أنه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن بالاستئناف[1].

الفرع الثاني: آثـــــار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة.

<u>أولا</u>: وقف تنفيذ الحكم الغيـــابي

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام[2]، فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وإذا سجلت المعارضة، فإنه يصبح لاغيـــا، في كل ما قضى به ضد المتهم، و يعاد النظر في الدعـوى من جديـد، أمـــا ما قضى به الحكم الغيـــابي في صـــالح المتهم الطاعن، كالبـــراءة فإن المعـــارضة

[1] بلعزام مبروك ، الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017 ،ص 61

[2] رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،الإسكندرية ،2005 ،ص:888

لا تطـاله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه، و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

ثانيا: إعـــادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي :

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج، يحكم في المعارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، و هنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، و ذلك بتشكيلة كاملة (قضاة و محلفين)، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق.إ.ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية و المدنية و قد يقتصر على إحداهما، إذ تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني،أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

المطلب الثاني : الطعن بالإستئنـــاف في أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و الذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، و الذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

و نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد، و هو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه و إجراءاته في الفرع الأول و آثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نطـــاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

أولا : نطـــاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات:

تنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "

من خلال هذا النص نستخلص شـــروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف :

أ/ الأحكـــام الحضورية :

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، التي لم يشترط المشرع فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

ب/ الأحكام الفـــاصلة في الموضوع :

حيث أن المشرع استبعد صراحة الأحكـــام غير الفـاصلة في الموضـــوع كالأحكـــام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي ...الخ

ج/ الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة :

لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

د/ الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية :

كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية، و الفرق فقط يكون في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء (م 322 مكرر 07)، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس م 316 فقرة 6 ق.إ.ج

ثانيا : إجـــــراءات إستئناف الأحكام الجنائية:

أ/ الأطـــــراف الذين لهم الحق في الاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

- **المتهم** : و يجوز له استئناف الشق الجزائي، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

- **النيابة العامة** : لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجزائي سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.
- **الطرف المدني** : فيما يخص حقوقه المدنية و يجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم ينصب على الشق الجزائي فقط .
- **المسؤول المدني** : لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- **الإدارات العمومية** : يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

ب/ إجـــــراءات الاستئناف:

- **مبـــاشرة الاستئناف** : طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.
- **آجـــــال الاستئناف** : يرفع الإستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.
- **التنازل عن الاستئناف** : طبقا للمادة 322 مكرر 05 " يجوز للمتهم إذا كان مستأنفاً لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدن في أية مرحلة.
و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفرع الثاني : آثـــــار الطعن بالاستئناف :

للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنـايات طبقا للقانون 07/17 أثر موقف و أثر ناقل.

أولا : الأثر المـــــوقف للاستئناف :

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف و خلال خصومة الاستئناف[1]، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

ثانيا : الأثر النـــــاقل للاستئناف :

لإستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل[2] أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الإستئناف في الجنح و المخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

❖ **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف** : و نصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية. ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية.

❖ **عدم جواز الإضرار بالمستأنف** : الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هوما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني و سهى عن الطرف المدني.

المطلب الثالث : الطعـــن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات :

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصـادرة عن محكمة الجنايات، و نص عليه المشرع في الأحكام الجنائية في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق.إ.ج.

---

1 رؤوف عبيد،المرجع السابق ،ص 925

2 رؤوف عبيد،نفس المرجع، نفس الصفحة

الفرع الأول : نطـــاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات و إجراءاته

أولا : نطـــاق الطعن بالنقض:

تنص المادة 495/3 ق.إ.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و منه فالمشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي ...الخ

ثانيا : إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية :

أ/ الأطـــراف الذين لهم الحق في الطعن بالنقض :

طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

- **المتهم:** و يجوز له الطعن في الشق الجزائي، كما يجوز له الطعن في الشق المدني
- **النيابة العامة:** و ذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- **الطرف المدني و المسؤول المدني:** و ذلك فيما يخص حقوقهما المدنية

ب/ إجـــراءات الطعن بالنقض :

- **مبـــاشرة الطعن بالنقض** : طبقا للمادة 504 ق.إ.ج يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1] و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ،أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون
- **آجـــال الطعن بالنقض** : يرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية (08) أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا و في الحـــالات المنصوص عليها في المـــواد 345 إلى 347 فقرة **1** و **3** و المادة 350 من ق.إ.ج فإن المهلة تسري اعتبارا من تبليغ الحكم المطعون فيه، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.
- **التنازل عن الطعن بالنقض** : طبقا للمادة 529 مكرر من ق.إ.ج فإنه يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بمـــوجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليـــا أو من رئيس الغرفـــة المختصة و

[1] رؤوف عبيد،المرجع السابق ،ص 971

ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات و يؤشر على طلب التنازل كاتب ضبط المؤسسة العقـابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في حكمها أو أمين ضبط المحكمة العليا.

الفرع الثاني : آثـــار الطعن بالنقض:

أولا: الأثر المـــوقف للطعن بالنقض:

طبقا للمادة 499 ق.إ.ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

هذا و تجدر الملاحظة أنه إذا ما استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية يكون مقبولا شكلا و إذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه و منه قد تقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و إحالة الدعوى أما الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

ثانيا : الأثر النـــاقل للطعن بالنقض:

للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادرة عم المحكمة الاستئنافية أثر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه، و يختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية عنه في الإستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الإستئنافية أن تتصرف في القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل و كأنها تعرض على القضاء لأول مرة، في حين تكتفي المحكمة العليا بدراسة اوجه الطعن المرفوع إليها و مدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى.

الخـاتـمـة

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة نخلص إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات و الإجراءات المتبعة أمامها إذ تعتبر نقلة نوعية نظرا للقواعد الجديدة التي أتى بها لا سيما فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين و إلغاء الأمر بالقبض الجسدي إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إذ جعل أغلبية القضاة من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب و يصدرون الحكم بإسمه إضافة إلى طرق الطعن و خاصة الطعن بالمعارضة و الإستئناف ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة ،

كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء صدرت بالإدانة أو البراءة و هو بذلك يكون قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا و إستجاب للنداءات التي طالما وجهها الفقه من أجل تعديل نظام محكمة الجنايات.

فلأنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية التي من خلالها يكون المشرع قد واكب التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة في هذا المجال ، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 07/17 الذي أعاد به ترتيب بيت محكمة الجنايات ، و بهذا يكون قد أدرك أنه من غير اللائق أن يتم إستئناف أحكام المخالفات و الجنح – و هي الأقل خطورة – و الإكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك .

لكن القانون 07/17 بعد أن أنشا محكمة الجنايات الإستئنافية لم يمكنها من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها ،و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية من ذلك رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية هي نفسها تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية ما عدا الاختلاف الواقع حول رتبة رئيسها و كلتاهما تنعقدان على مستوى مقر المجلس القضائي و هذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

<u>أولا</u>: على عكس ما توجه إليه القانون رقم 07/17 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كلية و إن كان لا بد من إخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين ، فليكن ذلك عن طريق إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الإبتدائية و ليس على مستوى المجلس القضائي أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها، و جعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعويين العمومية و المدنية.

ثانيا: من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات و ضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية و تبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح و المخالفات تطبق على الجنايات ما عدا وجوبيه التحقيق فيها و التمثيل بمحامي.

ثالثا: إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات و الأخذ بالدليل الكافي لا سيما العلمي منه للإدانة .

رابعا: إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة و في ذلك تقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة منها و يجب الإكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة و إن كان لا بد منهم فيجب مراعاة عنصر الكفاءة و التخصص في اختيارهم.

قائمة

المراجع

قائمـــــــــــــة المراجـــــــع

المؤلفات

❖ قائمة الكتب

- د/ جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر،الجزء الأول،الطبعة الأولى ،2013
- د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،الإسكندرية ،2005
- د/ عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،الطبعة الأولى ،2011
- د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005
- د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1991
- نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، عين مليلة،2013

المقالات:

- سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017
- عبد الرحمان خلفي ، أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017
- د/ بلعزام مبروك ، الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ،2017

❖ قائمة المذكرات

- خماج نبيل، واك عز الدين، بن مناح عز الدين، شرفي صالح، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2007

النصوص القانونية :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية
- الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المجلات:

- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1991
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 1992
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 2001
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الأول لسنة 2002

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية محكمة الجنايات، إختصاصها و طرق إتصالها بالدعوى.....	05
المبحث الأول:مفهوم محكمة الجنايات.....	05
المطلب الأول:تعريف محكمة الجنايات.....	05
الفرع الأول:التعريف اللغوي.....	06
الفرع الثاني:التعريف القانوني.....	06
المطلب الثاني:تشكيل محكمة الجنايات.....	07
الفرع الأول:القضاة.....	07
الفرع الثاني:المحلفون.....	08
الفرع الثالث:النيابة العامة.....	10
الفرع الرابع:أمانة ضبط محكمة الجنايات.....	11
أولا:دور أمين الضبط قبل جلسة محكمة الجنايات.....	11
ثانيا:دور أمين الضبط أثناء جلسة محكمة الجنايات.....	12
ثالثا:دور أمين الضبط بعد جلسة محكمة الجنايات.....	13
المطلب الثالث:التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات.....	13
المبحث الثاني:قواعد الإختصاص الخاصة بمحكمة الجنايات.....	15
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي و الإستثناءات الواردة عليه.....	15
الفرع الأول:الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....	15
الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....	16
أ- رئيس الجمهورية و الوزير الأول.....	16
ب-المعتمدون السياسيون.....	17
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....	17
المطلب الثالث: الإختصاص الإقليمي و الاستثناءات الواردة عليه.....	19
الفرع الأول:الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.....	19

الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.....	20
أ- تمديد الإختصاص.....	20
ب-تمديد الإختصاص تطبيقا للمادة 188 ق.إ.ج.....	20
ت-تمديد الإختصاص تطبيقا للمادة 548 ق.إ.ج.....	21
ث-تمديد الإختصاص تطبيقا للمادة 582 ق.إ.ج.....	21
ج- تمديد الإختصاص في إطار مبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع.....	22
المبحث الثالث: طرق اتصال محكمة الجنايات بالدعوى	24
المطلب الأول:الملفات الواردة من غرفة الإتهام (قرار الإحالة)	24
المطلب الثاني:الملفات الواردة من محكمة الجنايات الإبتدائية و من المحكمة العليا.....	25
المطلب الثالث:الطلبات.....	26
الفرع الأول:طلبات الإسترداد و الفصل في المحجوزات.....	26
الفرع الثاني:طلبات ضم و جب العقوبات.....	26
الفرع الثالث:طلبات تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الأحكام.....	27
الفصل الثاني:الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية و الطعن في أحكامهما.....	28
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية.....	28
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات.....	29
الفرع الأول: إعداد القائمة السنوية للمحلفين.....	29
الفرع الثاني: إعداد قائمة المحلفين قبل إفتتاح كل دورة.....	30
المطلب الثاني :الإجراءات التحضيرية الأصلية لمحكمتي الجنايات.....	30
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم.....	31
الفرع الثاني : إرسال الملف و نقل المتهم.....	31
الفرع الثالث: إستجواب المتهم.....	32
الفرع الرابع: إتصال المتهم بمحاميه.....	33
الفرع الخامس: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين.....	34
المطلب الثالث : الإجراءات التحضيرية الإستثنائية لمحكمتي الجنايات.....	34
الفرع الأول:القيام بإجراء تحقيق تكميلي.....	35
الفرع الثاني:ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها.....	35

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية...	36
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة الجنائية.....	36
الفرع الأول:مراجعة قائمة المحلفين و تشكيل محلفي الحكم.....	37
الفرع الثاني:إستحضار المتهم أمام محكمة الجنايات.....	38
الفرع الثالث:المناداة على المحلفين و إجراء القرعة لإختيارهم مع إعلان إكتمال التشكيلة..	38
الفرع الرابع :المناداة على الشهود.....	40
الفرع الخامس:تلاوة قرار الإحالة	41
المطلب الثاني :الإجراءات المتبعة عند إفتتاح باب المناقشات.....	41
الفرع الأول:إستجواب المتهم.....	41
الفرع الثاني:سماع شهادات الشهود و الخبراء	43
الفرع الثالث:سماع أقوال الضحايا.....	45
المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة عند غلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات.....	46
الفرع الأول: مرافعة دفاع الطرف المدني.....	46
الفرع الثاني:مرافعة النيابة العامة.....	46
الفرع الثالث:سماع دفاع المتهم و إعطائه الكلمة الأخيرة.....	47
المطلب الرابع:الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات.....	48
الفرع الأول:قفل باب المرافعات و تلاوة الأسئلة و نص المادة 307 ق.إ.ج.....	48
الفرع الثاني: المداولة.....	50
الفرع الثالث: في الحكم الذي يصدر في الدعويين العمومية و المدنية.....	51
أولا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية.....	51
1- منطوق الحكم.....	51
2- تسبيب الحكم.....	52
ثانيا: مقومات الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية.....	53
ثالثا: في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية بالتبعية.....	54
المبحث الثالث:طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية	58
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات	58
الفرع الأول:نطاق الطعن بالمعارضة و إجراءاته.....	58
أولا: نطاق المعارضة.....	59

ثانيا: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي.....	59
أ- من يجوز له الطعن بالمعارضة.....	59
ب-ميعاد المعارضة.....	59
ج-إجراءات المعارضة.....	59
د-الإختيار بين المعارضة و الإستئناف.....	60
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.....	60
أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي.....	60
ثانيا:إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي.....	61
المطلب الثاني: الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات.....	61
الفرع الأول:نطاق الطعن بالإستئناف و إجراءاته.....	62
أولا:نطاق الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات	62
أ- الأحكام الحضورية.....	62
ب-الأحكام الفاصلة في الموضوع	62
ج-الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو جنحة.....	62
د-الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية.....	62
ثانيا:إجراءات إستئناف الأحكام الجنائية.....	62
أ- الأطراف الذين لهم الحق في الإستئناف.....	62
ب-إجراءات الإستئناف.....	63
الفرع الثاني: آثار الطعن بالإستئناف.....	63
أولا:الأثر الموقف للإستئناف.....	64
ثانيا: الأثر الناقل للإستئناف.....	64
المطلب الثالث: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....	64
الفرع الأول:نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات و إجراءاته.....	65
أولا: نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....	65
ثانيا:إجراءات الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....	65
أ- الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالنقض.....	65
ب-إجراءات الطعن بالنقض.....	65

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	66
الخاتمـــــــة.....	67
قائمة المراجع.....	69
فهرس الموضوعات.....	71